مجلة الشهاب • المجلد: 06، العدد: 04 (2020م) • ص ص223 - 238
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الزواج العرفي وحكمهُ في الفقه الإسلامي
ـ دراسة استقرائية تحليلية ـ

Customary marriage and its rule in Islamic Fiqh
- Analytical prospective study -

عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم*
جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا
Rotwan603@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/09 تاريخ القبول: 2020/12/05 تاريخ النشر: 2020/12/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يهدف هذا البحث إلى معرفة منهج الزواج العرفي وحكمهُ في الفقه الإسلامي، ودراسة مفهومهُ وأهميته، مِنْ قبل أهل العلم. وتكمن إشكالية البحث: في اختلاف أهل العلم في تعريفه وَحُكْمه، وتأتي أهمية الموضوع: إنه يبين فيه حفظ النسل وهو مقصد مِنْ مقاصد التشريع، وحفظ الحياة الاجتماعية، والقيم للمجتمع، وقد سلك الباحث في دراسته: المنهج الاستقرائي في جمع الآراء والأقوال؛ ثم المنهج التحليلي؛ وذلك باستنباط وتحليل قول العلماء وبيان حالهم وحكمهم، وتتلخص أهم نتائج البحث: إن عقد النكاح العرفي بين رجل وامرأة، من غير وليّ ولا شهود، باطل باتفاق أهل العلم، وإن كان عقد النكاح العرفي من غير شهود، فهو باطلٌ أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فلم يشترطوا حضور الشهود في العقد، لكن اشترطوا إعلان النكاح وظهوره، وأوجبوا الشهادة قبل الدخول، وإن كان عقد النكاح العرفي من غير وليّ. فهو باطل عند الجمهور.

الكلمات المفتاحية: الزواج العرفي؛ نكاح؛ عقد؛ الفقه الإسلامي.

Abstract : This research aims to know the method of common-law marriage and its rule in Islamic fiqh, and to study its concept, importance and judgment, by Ulams. The problem of the subject lies in the difference between Ulam in its definition and ruling. The importance of the topic is that it shows the preservation of the offspring and it is one of the purposes of the legislation, and it preserves social life and community values. ; The most important results of this research paper are summarized if the customary marriage contract is between a man and a woman, without a guardian or witnesses, then it is invalid according to the agreement of the Ulam, and if the customary marriage contract is without witnesses, then it is also invalid according to the Hanafis. The Shafi'is and Hanbalis, and as for the Malikis, did not stipulate the presence of witnesses in the contract, but required the declaration and appearance of the marriage, but rather required testimony before entering, and if the customary marriage contract was without a guardian, then it is also invalid for the majority.

Keywords: Al-Arefi, marriage, contract, Islamic Fiqh.

* المؤلف المراسل.

1.مقدمة

الحمد الله رب العالمين، أحمده لما أسبغ علينا من نعمه ومن علينا بالعمل بشريعته، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه القويم إلى يوم الدين، وبعد..

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، ليأخذ بيد الإنسانية إلى سبيل الخير والصلاح، أرسله بمنهج كامل للحياة، يصلح شأنها ويدفعها إلى طريق فطرتها وهدايتها، فكان منهج الإسلام منهجاً متوازنا، لا تتناقض أجزاؤه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية لما لها من أهمية، فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة بدقة وشفافية عالية، فعالج الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك.

ومن الموضوعات التي اهتم بها الإسلام اهتماما بالغاً: حفظ النسل، وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، ولقيم المجتمع. ومع تطور الحياة في مختلف الاتجاهات، منها الإيجابي ومنها السلبي، فقد استجدت صور للزواج؛ واستدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه، ومازالت هناك قضايا موطن البحث والدراسة، فآثرت أن أخوض غمارها مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي.

إن من نعمةِ – الله تعالى – ورحمته بالخلق، أن خلق لهم من أنفسهم أزواجا، ليسكنوا إليها، ومن أجل تحقيق هذه النعمة، فقد أوجد – سبحانه وتعالى – وسيلةً متيسرةً لخلقه يحققون فيها متطلباتهم النفسية والجسدية التي فطرهم عليها، حيث شرع للناس الزواج ليحقق للإنسان الألفة والسكن، وإرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحوٍ مشروع. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فمن المعلوم أن الزواج في الإسلام عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة، خاليين من الموانع الشرعية، ويصح هذا العقد بتوفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، وشأنه في هذا شأن سائر العقود، التي إذا حصلت مستكملةً لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإنها عقودٌ صحيحة، تستتبع آثارها وما يترتَّب عليها من أحكام.

وقد حدَّد الإسلام شروطاً وأركاناً لعقد الزواج، وحرَّم أن يتمَّ هذا العقد دون القيام بشروطه وأركانه، وبناءً عليه فلا يحكم لعقد الزواج بالصحة، إلا في نطاق ما شرع الإسلام، وفي حدود ما أمر به، وما سِوى ذلك فهو باطل. وقد اشتهر في هذه الآونة الأخيرة، ما يسمَّى بالزواج العرفي، وانتشر بين الشّباب، وخاصة شباب الجامعات، والذي يتم بعيداً عن الأهل، ودون إعلان!!.

لذا اقتضى الأمر دراسة هذا النوع من الزواج، ورأيت أن أقسم العمل إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.
المطلب الثاني: أركان الزواج العرفي.
المطلب الثالث: أنواع و أسباب انتشار الزواج العرفي.
المطلب الرابع: حكم الزواج العرفي.

2.المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

تمهيد: لقد ثار في الآونة الأخيرة، جدل واسع بين الفقهاء المعاصرين حول ما أطلق عليه اسم (الزواج العرفي)، وأعطى كل فريق حكماً لهذا الزواج وفق فهمه وتصوره لمفهوم هذا العقد، ولذا فإن الاختلاف بين أهل العلم حاصل في تعريفه وفي حكمه. ولا شك أن موضوع الزواج العرفي يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة.

وإذا أمعنا النظر في التعريفات الفقهية المعاصرة نجدها اختلفت في تعريفه، فقيل في تعريفه: "هو عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب"[1]. وقيل أيضًا:"هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية"[2]. وغيرها من التعريفات التي تدور حول الاستمتاع بالمرأة حسب قوانين الإباحة الشرعية، أو الانتفاع بالمرأة دون المنفعة.

2. 1. الفرع الأول: التعريف اللغوي للزواج العرفي .

مصطلح الزواج العرفي مركب من كلمتين، الزواج، والعرفي، سأقوم بتعريف الزواج والعرف لغة واصطلاحا، ثم تعريف مصطلح الزواج العرفي بمجموعه .

– الزواج في اللغة: الاقتران، والارتباط، والمخالطة.[3] ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [النجم: 44].

فالزواج اقتران الزّوج بالزّوجة، أو الذّكر بالأنثى[4]. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: 20]. وعرّفه الزّبيدِي، فقال:"الزَّواج بالفتح من التزويج، كالسّلام من التسليم، والكسر فيه لغة، كالنّكاح"[5]. فالزواج هو النكاح، وبالنكاح يحصل الاقتران والمخالطة.

– العرف في اللغة: يقول الأزهري تطلق العرب على "العرف". بأنه كل ما تعارفه النفس من الخير وتطمئن إليه[6].

"العرفي" منسوب إلى العرف، والعرف في اللغة العرب"العلم" تقول العرب: "عرفه يعرفه عرفة، وعرفاناً ومعرفة واعترافه، وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيئته: أعلمه بمكانه . والتعريف:الإعلام، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف: ضد المنكر، والعرف ضد اَلنُّكْر..

قال ابن منظور: "والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر، والعُرْفُ: ضدّ النُّكْر، يقال: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً،

والمَعْروف والعارِفةُ: خلاف النُّكر... والعُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحِد، ضد النكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر، وتأنسُ به، وتَطمئنّ إليه"[7].

2. 2. الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي .

ومن أسهل التعريفات للعرف وأوضحها في معناه الاصطلاحي ما عرفه به عبد الوهاب خلاف، فقد قال في تعريفه: هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك [8].

وقريب منه تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث عرّفه بقوله: العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم[9]. وهو أيضاً "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقول، وأقرهم[10] الشرع عليه".

والتعريف الأول أدق، لأنه ليس كل ما تعارف عليه الناس عرفاً مقبولاً، بل العرف الصحيح هو ما تعارف عليه الناس، وشهدت به العقول، وقبلته الطبائع السليمة، ولا يعارض الشرع[11]، أي لا يعارض كتاباً ولا سنة، أو ما تفرع منهما.

عُرِفَ الزواج العرفي بتعريفات متعددة، وبعبارات مختلفة حسب تصور المعرف له، هو: "عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً للأركان[12] والشروط، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك". وهذا التعريف غير دقيق، وغير مانع لكونه يشمل الزواج الذي لا تتوفر فيه أركانه وشروطه، ومثله التعريف الآتي: هو "اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوباً[13] أم غير مكتوب" وقيل: هو"الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين – الزوج والزوجة – من خلال ورقة عرفية، ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله، سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية، أو في الشهر العقاري"[14].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفة للزواج العرفي: هو زواج يراد به التأبيد لكن يتم "بحضور الولي والشهود ويجري فيه تبادل الإيجاب والقبول، لكنه لا يوثق، أولا يسجل في السجلات الحكومة كالقضاء الشرعي أو دائرة الأحوال الشخصية"[15].

وعرفه أيضاً فضيلة الشيخ متولي الشعراوي بقوله: "هو اقتران الزوج بالزوجة بعقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، ولهذا الزواج أركان وشروط صحة متى استوفت كان الزواج صحيحاً شرعاً". إلا أنه غير موثق، فالتوثيق شيء مدني لحفظ الحقوق، وإن كنت أرى في زمننا هذا توثيق[16] الزواج لحفظ الحقوق، ولئلا ينكر أحد من الزوجين الزواج فيقع فيما حرمه الله.

- سبب تسمية هذا الزواج بالعرفي.

إن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد أكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه

أفراد المجتمع المسلم منذ عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام إلى أن ظهر توثيق عقود الزواج، حيث لم يكن المسلمون قديماً يهتمون بتوثيق عقد الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة لهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إلى ذلك، حتى صار عُرفاً عُرف بالشرع، وأقرَّهم عليه، ولم يردَّه في وقت من الأوقات[17].

خلاصة القول:

التعريف المختار للزواج العرفي والذي سيكون عليه مدار هذا البحث – بإذن الله – هو: (عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، وغير موثق بوثيقة رسمية حكومية،"سواء تولى عقده مأذون منصوب من قبل ولي الأمر أو نائبه، أو غير منصوب... إلا أن الغالب المحكمة المختصة، أو من له سلطة عقده . أن من يتولى هذا النوع من العقود يكون غير منصوب، أو مأذون له من قبل ولي الأمر أو نائبه وهذا التعريف دقيق وجامع ومانع، حيث جمع الأركان والشروط ونفى موانع الصحة، واشتمل على زواج غير موثق رسمياً، سواء كتب في ورقة عرفية أم لا .

وأمّا تعريف الزّواج العرفي باعتباره مركّباً إضافياً من كلمتين:

الزواج العرفي يطلق على أمرين اثنين:

1- يطلق الزواج العرفي على النكاح المستوفي للأركان والشروط، إلا أنه لم يوثق بوثيقةٍ رسمية، وبهذا المعنى، فقد عرّفته مجلّة البحوث الفقهية، فقالت: "هو اصطلاحٌ حديثٌ يطلق على عقد الزواج غير الموثَّق بوثيقةٍ رسميَّة، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب"[18].

ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو في تعريفه لهذا النوع من الزواج العرفي: "هو عقد مستكملٌ شروطه الشرعيّة، إلا أنه لم يوثَّق، أي بدون وثيقةٍ رسميّةٍ كانت أو عرفيّة"[19].

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدلّ على أن هذا العقد أكتسب مسمّاه من كونه عرفاً تعارف عليه أفراد المجتمع، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج رسمياً، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أيُّ حرج، بل اطمأنَّت نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرِف بالشّرع، وأقرّهم عليه، ولم يردّه في أيّ وقتٍ من الأوقات.[20]

2- ويطلق الزواج العرفي على النكاح غير المستوفي للأركان والشروط، وهذا ما يعرف بنكاح السِّر، وهذا النوع هو الذي اشتهر في هذه الأيام باسم الزواج العرفي، وهذه التسمية من تسمية الأشياء بغير اسمها الصحيح، واسمه في الحقيقة: الزواج السِّري، وهو اجتماع الرجل مع المرأة سِرًّا مع كتابة ورقة بينهما يعترف فيها الرجل بأنه تزوج المرأة، من دون أن تترتَّب على هذا النوع آثار النكاح. قال مفتي الأزهر في تعريفه لهذا النوع من الزواج: "أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزواج السرّي"[21].

3. المطلب الثاني : أركان الزواج العرفي

إن عقد الزواج كعقد شرعي له أركانه تقوّمه وتحقق ماهيته، وقد وقع الخلاف في بعض الأركان أهي كذلك أم مجرد شروط، والخلاف في ذلك يعود إلى معنى الركن ومعنى الشرط، وقبل بياننا لهذه الأركان نوضح معنى الركن.

- تعريف الركن لغة: الأركان جمع ركن، وركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى[22]. قال تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيد ﴾ [هود: 80].

يقول الصابوني: لو كان لي قوة أستطيع أذاكم بها، أي ألجأ إلى عشيرة وأنصار تنصرني عليكم، وجواب "لو" محذوف تقديره لبطشت بكم، وفي الحديث "رحم الله أخي لوطاً قد كان يأوي إلى ركن شديد"، يريد ﷺ أن الله كان ناصره ومؤيده، فهو ركنه الشديد[23] وسنده القوي.

- تعريف الركن اصطلاحا: ما يقوم به الشيء من التقوّم، إذ قوام الشيء بركنه، لأمن القيام، وألا يلزم أن يكون الفاعل ركنا[24] للفعل، والجسم ركنا للعرض والموصوف ركنا للصفة.

فالركن عند جمهور الفقهاء ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أما الشرط عندهم فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءا من ماهيته.

وأركان عقد الزواج هي جوانبه وعناصره التي إذا وجدت متكاملة؛ تحقق وجود عقد الزواج، وإذا انعدمت كلها أو بعضها لم يوجد عقد الزواج حقيقة.

وأركان الزواج هي:

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، لأن ماهية الزواج مركبة منهما ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد الزواج إلا بهما مرتبتين.

وعليه يتضح الفرق بين الشرط والركن، مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده وينتفي بانتفائه، وهو أن الركن جزء من حقيقة الشيء، والشرط أمر خارج عن حقيقته.

- الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة، أو من يقوم مقامه كأن يقول: زوجت أو أنكحت، فالموجب هو الولي أو وكيله.

- القبول: وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه كأن يقول: قبلت أو رضيت هذا الزواج، فالقابل هو الزوج ومن ينوب عنه [25].

فالإيجاب والقبول ركنان أساسيان للزواج، وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يصح عقد الزواج إلا بهما، كما اتفقوا على صحة الزواج بألفاظ التزويج، والنكاح، والقبول، واختلفوا في غيرها، والأرجح أنه يصح بكل لفظ يدل على وجود النكاح، ويفهم منه حل الاستمتاع بين الزوجين على مدى الحياة[26]؛ لأنه

يحصل به المقصود من عقد الزواج.

- العاقدان: أي الزوجان الخاليان من الموانع، وجود الزوج والزوجة ركن من أركان الزواج، إذ هما طرفاه وبهما ينعقد، وفقدان أحدهما يخل بالنكاح فلا ينعقد، ويجب أن يكونا خاليين من موانع الزواج، كالحرمة بينهما لأجل النسب أو الرضاعة أو المصاهرة أو الكفر في أحدهما، عدا كون الزوجة كتابية (يهودية أو نصرانية)، أو الإحرام، أو كون المرأة في عدة أو ذات زوج، أو خامسة، ونحو ذلك مما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه[27].

والفقهاء المعاصرين تطرقوا إلى أركان عقد الزواج وشروطه، وتحدثوا عنه كثيراً، وسلكوا بشأنها طرق شتى، وإذا كان الفقهاء لم يختلفوا في اعتبار الرضا ركنا من أركان عقد الزواج فقد اختلفوا بشأن حضور الشهود في جلسة انعقاد الزواج، وفي الولي والصداق[28].

4. المطلب الثالث : أنواع وأسباب انتشار الزواج العرفي

4. 1. الفرع الأول: أنواع الزواج العرفي .

بالنظر للتعريفات السابقة للزواج العرفي نجد أن الزواج العرفي يطلق على عقد الزواج الذي لم يوثَّق بوثيقةٍ رسمية، ويطلق كذلك على نكاح السِّر.

وبناءً على ما سبق من تعريف الزواج العرفي، فإنَّ أنواع الزواج العرفي نوعان:

النوع الأول: إن يكون العقد مستوفيًا لأركان النكاح وشروطه، لكنه لم يوثق رسمياً، وهذا عقد صحيح شرعًا، يحل به التمتع، وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود وسماع الدَّعَاوى والفصل في المنازعات.

النوع الثاني: أن لا يكون مستوفيًا لأركان النكاح وشروطه، بل يُكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، فتجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهودٍ على ذلك، وهذا هو الزواج السرِّي.

ومن هذا النوع أن يتم العقد بتراضي الرجل والمرأة، وبحضور شاهدين، لكن دون معرفة الولي بذلك، وهذا العقد أيضا باطلٌ، كما سيأتي بيانه.

خلاصة القول في أنواع الزواج العرفي:

- إن كان الزواج قد تمَّ بشاهدين وولي، واستوفى جميع الأركان والشروط، من غير توثيقٍ في المحاكم الشرعية، فهذا زواجٌ صحيح، ولكنه قد يوجد فيه تأخيرٌ وتضييقٌ على الزوجة في أخذ حقوقها التي وجبت لها من زوجها.

- إن كان العقد قد تمَّ بتراضي الطرفين على الزواج لكن بدون شهودٍ على ذلك، فهذا نكاح السِّر، وهو

عقدٌ باطل.

- إنّ كان العقد قد تمَّ بتراضي الطرفين على الزواج، وبحضور شاهدين، لكن بدون وليٍّ على ذلك.

4. 2. الفرع الثاني : أسباب انتشار الزواج العرفي .

- أسباب انتشار الزواج العرفي غير الرسمي

1- تعارف الناس على إجراء الزواج العرفي غير الموثق رسمياً في الدولة، وعدم وجود أي تحرج في ذلك عندهم.

2- كون الكتابة والإشهاد لعقد الزواج، كانت تغني في نظرهم عن التوثيق رسمياً في الدولة، حيث يرون الكتابة بينهم وسيلة معتبرة في إثبات الحقوق الزوجية.

- أسباب انتشار الزواج العرفي (نكاح السِّر)[29]

1- ضعف الوازع الديني عند من يقدم على هذا النوع من الزواج، ومحاولة الإرواء الغريزي غير المشروع. ولا شك أن تقوية الوازع الدِّيني ضمانةٌ أكيدة تحدُّ من الظلم والفساد، ومن وقوع هذا العقد بين الرجل والمرأة؛ لأن الذي يخاف الله ويخشى وقوفه بين يديه، ينهى النفس عن إتباع الهوى، ولكن هذا العلاج قد لا يكفي عند جميع الناس، إذ بعض الناس يخافون من السلطان أكثر من خوفهم من القرآن، فيحتاجون إلى ردع وعقاب من السلطان. وقديماً قيل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

2- الصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في هذا العصر. ومنها: غلاء المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج، وأيضاً قلة الدخل، وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم. قال القاضي حامد عبد الحليم الشريف: "وكلّ هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسمي أو الزواج الموثق إلى ما سمي بالزواج العرفي، الذي يتحلل فيه الزوج من الكثير من القيود"[30].

فإذا كانت هذه العوامل قد تجعل البعض يتهرب من الزواج الموثَّق في الدولة، إلى الزواج العرفي غير الموثّق رسمياً، وذلك من أجل أن يتحلَّل من كثيرٍ من القيود، ومن تبعات الزواج، فإن هذه العوامل وغيرها، قد تجعل البعض يلجأ كذلك إلى النكاح السِّري؛ لأن التحلل فيه من تبعات الزواج، وعدم تُرَتّب آثار النكاح على هذا النوع لا يخفى.

3- رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها. قال القاضي الشريف: "توجد العديد من الدوافع في بعض الحالات التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج، مثل المكانة الأدبية العالية للزوج، وخاصةً إذا ما كان متزوجاً من قبل، ويبغي الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي، وتكثر تلك الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد أيضاً من الخادمة، وغيرها... التي قد تثمر في النهاية

مولد طفلٍ ينشأ تحت ستار هذا الزواج السِّري"[31].

4- كون الزواج العرفي (نكاح السِّر) لا يُرَتِّب على الزوج الالتزامات نفسها التي تترتب عليه في الزواج الشرعي، بمعنى أن الزواج السري الذي تم بدون ولي وشهود يجعل الزوج يتهرب من الحقوق الزوجية التي عليه، بل تصبح هذه الحقوق عرضةً للإنكار من قِبَل الزوج.

5. المطلب الرابع: حكم الزواج العرفي

5. 1. الفرع الأول: حكم الزواج العرفي المستوفي لأركان النكاح وشروطه.

بعد بيان أركان النكاح وشروطه، بقي بيان حكم الزواج العرفي، الذي استوفى الأركان والشروط:

إنَّ حكم الزواج العرفي الذي هو مستوفٍ لأركان النكاح وشروطه- إلا أنه لم يتم توثيقه رسمياً في الجهات المختصة في الدولة- صحيحٌ شرعاً، وهو بهذا المعنى لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية؛ لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدَين، وبحضور شاهدَين، ولا تتوقف صحته على توثيق العقد وتسجيله، وهو في هذه الحالة لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، وإنما هناك فرقٌ بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسمياً لَابُدّ من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة في بعض القوانين الوضعية، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه.

فإذا كان النكاح العرفي قد تمَّ بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعيٌّ صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية، كما ذكر ابن تيمية، أنه لا يفتقر تزويج الولي للمرأة إلى حاكم باتفاق العلماء[32].

فأما اعتبار التوثيق منتفياً في العقد، فهذا لا يحدث خللاً في عقد النكاح؛ لأن الفقهاء جميعاً عندما عرَّفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة. قال ابن تيمية: "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات"[33].

وقال مفتي مصر: "عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تَحِلُّ به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذّرت من مخالفته لما لَهُ من النتائج الخطيرة عند الجحود"[34].

وعليه فالتوثيق الرَّسمي هو شيءٌ زائدٌ على حقيقة العقد وماهيته، إلا أن يرى الحاكمُ اللجوءَ إليه حفظًا للحقوق وخوفًا من الإنكار لعقد الزواج، كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للنّاس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور[35] فله أن يفعل ذلك، وقد نصَّ العلماء على أن للحاكم تقييد المباح مراعاةً للمصلحة العامّة، وله أن يستحدث من السياسات الشرعية ما يحفظ على الناس حقوقهم وأمنهم واستقرارهم.[36]

وبناءً عليه: فالتوثيق يعتبر الآن من المصالح الهامة التي يرجى أن تتوفر في العقد، وذلك لضمان

الحقوق المترتبة على العقد في حالة وفاةٍ أو طلاقٍ أو إثباتِ نسبٍ أو غيره، وخاصةً مع قلة الدين وخراب الذمم.

والسبب في أهمية التوثيق، أن الوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً. يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو: "العقد العرفي يعتبر كالورقة العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار"[37].

خلاصة القول:

الزواج العرفي المستوفي لشروط النكاح صحيح شرعاً، ومصطلح العرفي والرسمي في الزواج إنما هو اصطلاحٌ إجرائيٌّ يُفرَّقُ به بين عقود الزواج الموثَّقة وغير الموثَّقة، ولا تَعَلُّقَ له بصحة العقد أو بطلانه، فإنَّ الصحة والبطلان إنما يُعلَمان من تحقُّقِ الأركان والشروط أو عدم تحقُّقِها.

5. 2. الفرع الثاني : حكم الزواج العرفي غير المستوفي لأركان النكاح وشروطه النكاح.

سبق أن بيَّنا أنواع الزواج العرفي، وحكم الزواج العرفي المستوفي لأركان النكاح وشروطه، وأما حكم الزواج العرفي (نكاح السِّر) غير المستوفي لشروط النكاح، فهو كالآتي:

1- حكم العقد العرفي الذي لم تتحقق فيه شروط النكاح.

عرَّف القاري زواج السِّر، فقال: "أي تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة، وشرائطه"[38].

تقسيم نكاح السر:

1. بدون ولي ولا شهود ولا إعلان.
2. بدون شهود.
3. بدون ولي.

2- حكم العقد العرفي الذي تمّ بدون ولي ولا شهود ولا إعلان.

العقد العرفي الذي تمّ بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إعلانٍ، هو زواج باطلٌ باتفاق أهل العلم، لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له»[39].

وقد نقل ابن تيمية، اتفاق العلماء على بطلان نكاح السّر، وأنه من جنس السِّفاح.[40] ولا يلتبس هذا بتعريف المالكية لنكاح السّر، فإنهم يعتبرون أن نكاح السّر، هو ما أوصى فيه الزوجُ الشهودَ بكتمانه، واعتبروا هذه الشهادة التي يُوصَى فيها الشهود بالكتمان لا تَتَضمَّن إعلان النكاح[41]، لكن جمهور العلماء على أن النكاح الذي يشهد فيه شاهدان، ثم يوصيان بكتمانه، يعتبر صحيحاً وليس بسِرّ؛ لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح.[42] قال ابن حزم: "إنه ليس

سراً ما علمه خمسة: الناكِح، والمُنكِح، والمنكَحَة والشاهدان.

قال الشاعر:

..... *** ألا كل سِرٍّ جاوز الاثنين شائع

وقال غيره:

السّرُّ يكتمه الاثنان بينهما *** وكل سرٍّ عدا الاثنين منتشر"[43].

3- حكم العقد العرفي الذي تمَّ من غير شهود.

ذهب جمهور العلماء، إلى أن الشهادة شرطٌ في صحة النكاح، وأنه يقع باطلاً إن تمَّ بدون شهادة اثنين[44]، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[45].

فهذا الحديث يدلُّ على أن عقد النكاح إن خلا من الشاهدين فهو باطلٌ.

قال ابن رشد: "اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد"[46].

وقد بيَّن الشافعي أنه لا يصح النكاح إلا بأربعة شروط، وهي: "أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ -والبلوغ-: أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة. ويرضى الزوج البالغ، وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان.[47]

وقال ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهِدون عليه أحداً، فهو باطلٌ عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح"[48].

وقد ذهبت المالكية، إلى أنه لا يشترط حضور الشهود عند العقد، وذلك بناءً على أنّ المعوَّل عندهم هو إعلان النكاح وظهوره، أمّا الشهادة عندهم فهي واجبة قبل الدخول.[49]

وعلى كل: فإنَّ العلة في وجود الإشهاد على الزواج واضحةٌ في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس؛ مما ينفي التهمة، ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ودفع احتمالات الإنكار.

4- حكم العقد العرفي الذي تمَّ من غير ولي.

ذهب الجمهور من الفقهاء، إلى أنَّ الولي شرطٌ من شروط صحة النكاح، فإذا خلا عقد النكاح عن الوليّ فهو باطل، وهذا هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.[50]

وذهبت الحنفية، إلى أن المرأة إذا كانت بالغةً وعقدت نكاحها لمن كان كفؤاً، من دون وليٍّ فإنه يصح النكاح.[51]

- أدلة الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح:

استدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأدلةٍ من الكتاب والسُّنة:

أمَّا الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]. قالوا: إن هذا خطابٌ للأولياء، وإنهم لم يكونوا لينهوا عن العضل، من دون أن يكون لهم حقٌّ في الولاية. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: 32].

قال البخاري: "والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب، أن الخطاب للأولياء، فدلَّ على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج"[52].

وأمَّا السنة، فحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[53]. قال الترمذي: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق"[54].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[55].

قال الترمذي: "وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي"[56].

وقال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: "فيكون النكاح بغير ولي باطلاً...؛ لأنّ النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان"[57].

ويعد القول الراجح، هو قول الجمهور القائل باشتراط الولي في النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة الأدلة ووجاهتها، بل وتصريحها أن النكاح إن كان خالياً من الولي، فهو باطل، كما تقدم في الأحاديث.

2- ولأن الأدلة التي استدل بها الحنفية لا تقوى على دفع الأدلة التي استدل بها الجمهور ومعارضتها، فاستدلال الحنفية، بأن الفعل قد أضيف إلى المرأة في أكثر من آية، وعليه فيصح زواجها نفسها.

قلت: هذا الخطاب إنما هو للأولياء، كما دلت عليه الآيات، فدلَّ على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج، وقد تقدم كلام البخاري في هذا.

3- ومما يقوي قول الجمهور، باشتراط الولي في النكاح، طبيعة المرأة، وضعفها عن القيام بهذه المسئولية الهامة، وما يترتَّب عليها لاحقاً عند اختلافها مع الرجل.

خلاصة القول: في حكم الزواج العرفي (نكاح السِّر) غير المستوفي لشروط النكاح:

إن كان عقد النكاح العرفي بين رجل وامرأة، من غير وليّ ولا شهود، فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن كان عقد النكاح العرفي من غير شهود، فهو باطلٌ أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما المالكية، فلم يشرطوا حضور الشهود في العقد، لكن اشترطوا إعلان النكاح وظهوره، وإنما أوجبوا الشهادة قبل الدخول، وإن كان عقد النكاح العرفي من غير وليّ، فهو باطل كذلك عند الجمهور.

6. الخاتمة: أهم النتائج:

- يطلق الزواج العرفي على النكاح غير المستوفي للأركان والشروط، وهذا ما يعرف بنكاح السِّر.
- إن كان الزواج قد تمَّ بشاهدين وولي، واستوفى جميع الأركان والشروط، من غير توثيقٍ في المحاكم الشرعية، فهذا زواجٌ صحيح.
- الزواج العرفي المستوفي لشروط النكاح صحيح شرعاً.
- يعدّ عقد النكاح العرفي بين رجل وامرأة، من غير وليّ ولا شهود، باطلا باتفاق أهل العلم.

7. قائمة المراجع والمصادر:

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة، (1999).
- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام – العراق، (2010م).
- الجارحي، عبد رب على، الزواج العرفي، المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية، وزواج المسيار، دار الروضة للنشر والتوزيع- القاهرة، (2019 م).
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، (2007م).
- عمران فارس محمد، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير رسمي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، (2001م).
- الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (2001م).
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، (1403هـ -1983م).
- الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمّان، (1397هـ/ 1977م).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش الشرح المذكور مع تقريرات لسيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (1993م).
- السكندري، أحمد بن عطاء الله، تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس، دار النور للكتاب، القاهرة، (2013م).
- الشريف، حامد، الزواج العرفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2007م).

- الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تحقيق مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (2005م).
- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، مكتبة نور- الإسكندرية، (2015م).
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، كتاب الفقه الميسر (الزواج العرفي)، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (1432/ 2011).
- النفراوي، أحمد بن غنيم سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر العربي- القاهرة، (1415هـ).
- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (1412هـ /1991م).
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2010 م).
- مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد 36، (رجب - شعبان - رمضان، 1418هـ – نوفمبر– ديسمبر – يناير 97 – 1998م.
- عبد العظيم، سعيد عبد العظيم، العقد العرفي، دار القمة، ودار الإيمان- القاهرة، (2017م).
- محمد مصطفى، شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، (1977م).
- عمرو، عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998)م.
- مخلوف، حسنين مخلوف، فتاوى شرعية، دار الكتاب العربي، القاهرة، (1890م).
- الشيباني، محمد بن الحسن، الموطأ - رواية محمد بن الحسن، مكتبة عين الجامعة - الحديث والتراث النبوي، القاهرة، (1994م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، المكتبة الوقفية- عمان، (1425 - 2004 م).
- عزمي، ممدوح عزمي، العقد العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (1998م).

8. الحواشي والإحالات:

[1] – الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، كتاب الفقه الميسر (الزواج العرفي)، ط1، ج7، ص24.

[2] – الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، المرجع السابق ، ط1، ج7، ص29.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 193.

[4] – انظر: المعجم الوسيط، ج 1، ص405.

[5] – انظر: تاج العروس، ج 6، ص25.

[6] – الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، د.ط، ج4، ص58.

[7] – ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 236.

[8] - ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 740 -747

[9] - الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، د، ط، د، ت، ص 24 .

[10] - الخياط، عبد العزيز، المرجع السابق، ص 2

[11] - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، د، ط، د، ت، ص 49.

[12]- الجارحي، عبد رب علي، الزواج العرفي، المشكلة والحل (والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية، وزواج المسيار، طبعة دار الروضة للنشر القاهرة، ط1، ج1، ص 31 .

[13] - جاء هذا التعريف في إجابة سؤال عن الزواج العرفي في مجلة البحوث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد 36، (رجب - شعبان - رمضان، 1418هـ- نوفمبر – ديسمبر – يناير 97– 1998م، ص192– 198، حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة)، بدون مؤلف.

[14]- عمران فارس محمد ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير رسمي، د، ط، د، ت، ص .17

[15] - الزحيلي، وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1، ص 8-9 .

[16] - الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، تح مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، ط1، ص 136 .

[17] - ممدوح عزمي، العقد العرفي، ج1، ط1، ص: 11.

[18] - انظر: مجلة البحوث الفقهية، العدد: **36**.

[19]- عبد الفتاح عمروا، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، ج1، ص: 43.

[20] - سعيد عبد العظيم، العقد العرفي، ط1، ج1، ص: 11.

[21] - انظر: فتاوى الأزهر، ج 1، ص392.

[22] - انظر: قانون رقم **51** لسنة **1984** في شأن الأحوال الشخصية الكويتي.

[23] - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج2 ، د.ط، د.ت، ص2

[24] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1 ، ط10، مطبعة طربين، ص 300

[25] - النووي ، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 ، ج7، ص50.

[26] - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش الشرح المذكور مع تقريرات لسيدي الشيخ محمد عليش، ج2 ، ص221

[27] - النفراوي، أحمد بن غنيم سالم المالكي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج6طبعة، 1415هـ، دار الفكر، ، ص2

[28] - شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2 ، ص4.

[29] - الشريف، حامد، الزواج العرفي، ط**1**، ج**1**، ص: 9-11.

[30] - الشريف، حامد، المرجع السابق، ط**1**، ج**1**، ص: 9-11.

[31] - الشريف، حامد، المرجع السابق، ط**1**، ج**1**، ص: 9-11.

[32] - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ط1، ج 8، ص 220.

[33] - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ط1، ج 8، ص 275.

[34]- حسنين مخلوف، فتاوى شرعية، ط1، ج2، ص55.

[35]- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي، بدائع السلك في طبائع الملك، ط1، ج1، ص61.

[36]- الزحيلي، وهبة مصطفى، وسطية الإسلام وسماحته، ط1، ج 1، ص31.

[37] - عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، ج1، ص: 43.

[38] - الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ط1، ج 2، ص 446.

[39] - صحيح ابن حبان، ج 9، ص 386، برقم: 4075. سنن الدارقطني، ج 3، ص 225، برقم: 22. قال الشيخ الألباني: صحيح، مختصر إرواء الغليل ج1، ص 368، برقم: 1860.

[40] - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 8، ص453.

[41] - انظر: أسهل المدارك، ج **2**، ج **88**، وانظر: بداية المجتهد، ج 2، ص15.

[42] - انظر: الحجة، ج **3**، ص **222**، وانظر: المغني، ج 6، ص 537.

[43] - انظر: المحلى، ج 9، ص 466.

[44] -انظر: بدائع الصنائع، ج 2، ص 252، تبيين الحقائق، ج 2، ص 98، حاشية الباجوري، ج 2، ص 101، روضة الطالبين، ج7، ص 45، المغني، ج 6، ص451، انظر:مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 8، ص 452.

[45] - صحيح ابن حبان، ج 9، ص 386، برقم: 4075. سنن الدار قطني، ج 3، ص 225، برقم: 22. قال الشيخ الألباني: صحيح، مختصر إرواء الغليل، ج 1، ص 368، برقم: 1860.

[46]- انظر: بداية المجتهد، ج 1، ص 683.

[47]- انظر: الأم، ج 5، ص 35.

[48] - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 8، ص453.

[49] - شرح الموطأ، ج 4، ص 34، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 217.

[50] - بداية المجتهد، ج 2، ص 8، الأم، ج 5، ص13، المغني، ج 6، ص449.

[51] - انظر: اختلاف أبي حنيفة، ص: 176، الروضة البهية، ج 5، ص 112.

[52] - انظر: صحيح البخاري، ج 5، ص 1969.

[53]- صحيح ابن حبان، ج 9، ص386، برقم: 4075، سنن الدار قطني، ج 3، ص 225، برقم: 22. قال الشيخ الألباني: صحيح، مختصر إرواء الغليل ، ج1، ص 368، برقم: 1860

[54] - انظر: سنن الترمذي، ج 3، ج 407.

[55] - سنن أبي داود، ج 1، ص 634، برقم: 2083. قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح أبي داود، ج 2، ص 393، برقم: 1835

[56] - انظر: سنن الترمذي، ج 5، ص 216.

[57] - انظر: نيل الأوطار، ج 9، ص 477.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖